


الأسئلة

- ١ - عرف العدة اصطلاحاً.
- ٢ - اذكر حكمتين من حكم وجوب العدة.
- ٣ - بين مقدار العدة في كل حالة من الحالات الآتية:
 - أ - المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها.
 - ب - المطلقة التي لا تحيض.
 - ج - المطلقة قبل الدخول.
- ٤ - استنتج الحكم الشرعي الذي يدل عليه كل نص من النصوص الشرعية الآتية:

الرقم	النص الشرعي	الحكم الشرعي
١-	قال الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلَيْهِ اللَّهُ أَنْتُمْ سَتَدْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾	
٢-	قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾	
٣-	قال رسول الله ﷺ: «المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الممشقة ولا الحلي، ولا تختضب، ولا تكتحل».	

- ٥ - بين الحكم الشرعي في كل حالة من الحالات الآتية:
 - أ - عقد رجل على امرأة توفي عنها زوجها قبل انتهاء عدتها.
 - ب - خرجت امرأة متوفى عنها زوجها في أثناء عدتها نهاراً لزيارة أهلها، وباتت في بيتها.
 - ج - تطيبت امرأة متوفى عنها زوجها في أثناء عدتها.

٦ - من خلال دراستك لأنواع العدة، املأ المخطط الآتي بما يناسبه:



منهاجي
متعة التعليم الهادف

